

أحكام الترخُّص بسفر المعصية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)*

د. محمد محمد الشلش**

* تاريخ التسليم: ٢٠١٣/٤/٩م، تاريخ القبول: ٢٠١٣/٦/٩م.
** أستاذ الفقه المقارن المشارك/ فرع دورا/ جامعة القدس المفتوحة/ الخليل/ فلسطين.

ملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين
وبعد:

فإن من مظاهر يسر الشريعة الإسلامية أنها جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المسلمين والتخفيف عنهم في كثير من التشريعات وخاصة العبادات، ولتحقيق ذلك شرع الله تعالى الرخص في السفر وغيره من الأحكام، وقعد الفقهاء قواعد فقهية تخدم هذا الهدف وتحققه، وتجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقابلة للتطور والنماء بما يحقق مصالح العباد في كل الظروف والأحوال. والسؤال المطروح هل يستفيد العاصي بسفره من هذه الرخص الشرعية أم لا؟ هذا ما سيبينه الباحث في بحثه، وقد قسم بحثه إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها، وفي المبحث الثاني معنى السفر وأنواعه، وتحدث في المبحث الثالث عن أحكام الترخُّص بسفر المعصية، حيث عرض لبعض المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في جواز الترخُّص فيها للعاصي بسفره. وختم الباحث بحثه بخاتمة لخص فيها النتائج والتوصيات.

Jurisprudence Provisions of Granting Licenses in Disobedience Travel Cases: Contrastive Study

Abstract:

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah, his family, and followers.

Islamic Sharia is characterized by its ease of eliminating embarrassment and hardship for Muslims with respect of several legislations, worship in particular, so that it becomes valid for every time and place, flexible to meet the sophisticated growth of demands and interests of people under all circumstances. To achieve this goal, licenses related to travel and other field of Sharia and many of its provisions imposed on Muslims are given by Almighty God. Evidences, texts and events collectively recognize this principle, and urge Muslims to use and consolidate its rule. Jurists set rules to serve this purpose. These lenient measures could be in worship practices as cancellation of fasting (permission not to fast) for travelers, or in exceptional cases related to manufacturing agreements or other aspects.

The question arises whether the sinner in his travel could gain or benefit from these licenses or not? This is what the researcher intends to clarify in his research which is divided into three parts: The first part deals with the meaning of the license and its divisions and causes. The second part explains the essence and types of travel. The third part examines provisions of granting licenses for disobedience in their travel, and presents some controversial jurisprudence matters or cases that scholars have adopted with regard to their legitimate licenses. The researcher has come up with some conclusions and recommendations.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:
فإن التخفيف واليسر خصيصة من خصائص هذه الشريعة الإسلامية السمحة،
تميزت بها عن غيرها من شرائع الأرض، فهي لا تكلف الإنسان فوق طاقته، قال
تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (١) والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي
تدل على يسر الشريعة وسماحتها كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ﴾. (٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما خير رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً». (٣)

ومن وسائل التيسير ورفع الحرج تشريع الرخص في السفر، كقصر الصلاة الرباعية،
والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين، والفطر في شهر رمضان، وغير ذلك من الرخص
التي شرعت للتخفيف عن العباد، ودفعت المشقة عنهم، بحيث يستفيد منها المسلم في حياته.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة شرعية هامة في مجال الفقه
الإسلامي وأصوله، حيث لا غنى للإنسان عن السفر والتنقل والترحال، وهذا السفر تتنوع
أهدافه، وتتعدد غاياته، وتعدد الغايات واختلافها يؤدي إلى تعدد الأحكام وتغيرها خاصة
ما له علاقة بالترخص، فأكل الميتة للمضطر رخصة شرعية يختلف حكم التعاطي معها
من سفر إلى سفر تبعاً للغاية من هذا السفر، فأحببت أن أجمع بعض ما يتعلق بالترخص
من أحكام فقهية خاصة في سفر المعصية، ليستفيد منها أهل العلم، ويفيدوا بها غيرهم من
العباد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من حكم الترخص بسفر
المعصية، وذلك من خلال:

١. بيان معنى الرخصة وأقسامها وحكم الأخذ بها.
٢. تعريف السفر وبيان أنواعه وأسبابه وعلاقة ذلك بحكم الترخص.

٣. عرض ومناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الترخّص للعاصي في بعض العبادات في محاولة للوصول إلى القول الراجح وفق الدليل.

٤. بيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وأنه يعالج قضايا المجتمع كافة.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء السابقون واللاحقون فروع هذه المسألة وأحكامها في معرض حديثهم عن الرخص الشرعية خاصة في مجال العبادات كالطهارة والصلاة والصيام، فلا تجد كتاباً فقهياً من كتب المذاهب الفقهية وخاصة الأربعة إلا وتحدّث عن هذه الأحكام، وتناولها بالبحث والتفصيل، لكنني بعد البحث والتنقيب والاستفسار لم أعتز إلا على دراسة واحدة حول هذا الموضوع وهي بعنوان: «أحكام الرخص الشرعية في السياحة» للشيخ عبد الله الخضير، تحدث فيها عن معنى الرخصة وشروط الترخّص، وتناول آراء الفقهاء في الترخّص في السفر بشكل عام، ثم ذكر أدلة من أجاز من العلماء الترخّص في سفر المعصية وأدلة من لم يجز ذلك، وناقشها واختار الراجح منها، لكنه لم يتناول آراء الفقهاء في كل رخصة تفصيلاً، بل ركّز على رخصتين هما الفطر في رمضان، والقصر في الصلاة، مع الإشارة إلى بعض الرخص الأخرى بشكل مقتضب، وتتميز هذه الدراسة بأنها تناولت آراء الفقهاء في معظم رخص السفر المشهورة وبالتفصيل.

منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهج الاستقرائي، فقمّت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة من كتب الفقه وأصوله، وذكرت آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها ومناقشة المخالفين لها، ثم ذكرت الراجح من هذه الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وبيّنت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأسّرت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج عامّة وتوصيات هامّة.

خطة البحث:

لقد جعلت خطة البحث كما يأتي:

١. مقدّمة، تحدّثت فيها عن أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

٢. المباحث والمطالب، وقد جعلتها كما يأتي:

المبحث الأول: معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرخصة.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة.

المطلب الثالث: أسباب الرخص.

المبحث الثاني: معنى السفر وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السفر وحقيقته.

المطلب الثاني: أنواع السفر.

المبحث الثالث: أحكام الترخُّص بسفر المعصية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الترخُّص في أكل الميتة.

المطلب الثاني: الترخُّص في قصر الصلاة.

المطلب الثالث: الترخُّص في الجمع بين الصلاتين.

المطلب الرابع: الترخُّص في التيمم.

المطلب الخامس: الترخُّص في المسح على الخفين.

المطلب السادس: الترخُّص في الفطر في رمضان.

المطلب السابع: الترخُّص في ترك صلاة الجمعة.

المطلب الثامن: الترخُّص في التنفل على الراحة.

٣. خاتمة: لخصت فيها نتائج البحث.

٤. التوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول:

معنى الرخصة وأقسامها وأسبابها:

♦ المطلب الأول - معنى الرخصة:

الرُّخْصَةُ لغة: تَرْخِيصُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِيمَا يُخَفِّفُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّسْهِيلُ، وهو خلاف التشديد،

وقد رخص له في كذا ترخيصاً، والجَمْعُ رُخْصٌ. (٤) ومنه ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». (٥)

والرخصة في الشرع: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرَج. (٦) واحترز بالقييد الأخير عن التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل، والأصل من الأدلة الشرعية ومع ذلك ليس برخصة، لأنها لم تثبت لأجل المشقة. (٧) وعرفها الشاشي بقوله: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف. (٨) يفهم من التعريفين السابقين أن الرخصة ما بني من الأحكام على خلاف الأصل بسبب عذر يستدعي هذا البناء وهو رفع الحرَج والمشقة، كقصر الصلاة والفطر في الصوم في السفر. وهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي حيث يفيد المعنيان أن الغرض من الرخصة التيسير والتخفيف على العباد.

◆ المطلب الثاني - أقسام الرخصة:

تنقسم الرخصة إلى أقسام: (٩)

- الأول: رخصة واجبة أي يجب فعلها، كحل أكل الميتة للمضطر، وكذلك إساعة اللقمة بالخمير إن لم يجد غيرها.
- الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كقصر الصلاة بعد ثلاثة أيام إن كان سفره يبلغ مسافة القصر، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية عند الجمهور (١٠)، وتعادل تسعة وثمانين كم تقريباً، وعند الحنفية (١١) مسافة القصر مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشى الأقدام.
- الثالث: رخصة مكروهة بمعنى أن تركها أفضل من فعلها، كالتييم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، ومسح الخف، ومنها القصر مسافة القصر.
- الرابع: أن تكون مباحة كتعجيل الزكاة في العبادات، والمساقاة والإجارة في المعاملات.
- الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي. (١٢)

◆ المطلب الثالث - أسباب الرخص:

لماذا شرع الله الرخص؟ وما أسبابها ودواعيها؟ هذا ما سببناه في هذا المطلب.

- تتعدد أسباب الرخص ودواعيها كما ذكر أهل العلم، ومن هذه الأسباب ما يأتي:
١. السفر: ورخصه ثمانية كما قال الإمام النووي، منها ما يختص بالطويل قطعاً، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة، ومنها ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة، وأكل الميتة، ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به وهو الجمع، ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتييم. (١٣)
 ٢. المرض: ورخصه كثيرة منها التيمم عند مشقة استعمال الماء، والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية. (١٤)
 ٣. الإكراه: مثل الإكراه على كلمة الكفر. (١٥) فإنه لا يخرج من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. (١٦)
 ٤. النسيان: كما لو أكل ناسياً في الصوم لم يبطل. (١٧)
 ٥. الجهل: فمن شرب خمراً جاهلاً بحقيقتها فيعذر، ولا حدٌ عليه ولا تعزيز لوجود الشبهة. (١٨)
 ٦. العسر وعموم البلوى: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصدید وطین الشوارع. (١٩)
 ٧. النقص: فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكاليف، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجمعة. (٢٠)

المبحث الثاني:

معنى السفر وأنواعه:

♦ المطلب الأول - معنى السفر وحقيقته:

السَّفَرُ لغة قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال، والجمع الأسفار، والمسْفَرُ الكثير الأسفار القوي عليها. وسمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنِّ (٢١) عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء. وسمي السَّفَرُ سَفَراً؛ لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. (٢٢)

وفي الشرع عرفه الحنفية بقولهم: خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة. (٢٣)

وعرّفه ابن مفلح الحنبلي بأنه: عبارة عن قطع الطويل والقصير المسافة. (٢٤)

وقال القونوي: هو مسافة تغير به الأحكام. (٢٥)

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي تتمثل في أن السفر في حقيقته خروج عن الوطن أو ظهور عن محل الإقامة بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في مسافته لتسميته سفراً.

◆ المطلب الثاني - أنواع السفر:

تتعدد غايات السفر وأهدافه، ولذلك تتعدد أنواعه، وبناءً على تعدد الأنواع تتعدد الأحكام، ولهذا قال العلماء: السفر تعترية الأحكام الخمسة: فيكون واجباً، ومندوباً، ومباحاً، ومكروهاً، وحراماً. وتفصيل ذلك فيما يلي: (٢٦)

١. سفرٌ حرام (معصية) ، وهو أن يسافر لفعل المحرّمات، كمن يسافر للتجارة في الخمر وسائر المحرمات، أو قطع الطريق، أو الإيقاع (٢٧) ، أو سفر المرأة بدون محرم، والعاق بالسفر، وناشزة (٢٨) من زوجها، أو سافر لقتال المسلمين ظلماً، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو سافر لطلب الزنا، أو الخروج على الإمام العادل. (٢٩)

٢. سفر واجب (سفر الطاعة) : مثل السفر لطلب العلم، وأداء فريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب. (٣٠)

٣. سفر مندوب مستحب: مثل السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع. أو السفر لمسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام. (٣١)

٤. سفر مباح: مثل السفر للتجارة المباحة، أو التنزه والتفرّج، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله، وتحقق فوائد كثيرة. (٣٢) ومما عزي للإمام الشافعي قوله:

تغرب عن الأوطان في طلب العلا
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج هم و اكتساب معيشة
وعلم و آداب و صحبة ماجد (٣٣)

٥. سفر مكروه: كزيارة القبور والمساجد، والسفر لصيد اللهو، وسفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه. (٣٤)

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، ويجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرّم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب والمستحب والمباح.

وأما الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً وغير ذلك، فتباح في السفر الواجب والمندوب والمباح، وهذا قول أكثر أهل العلم. (٣٥) أما السفر المكروه فلا يحرم الترخّص فيه عند المالكية، وإنما يمنع الترخّص فيه على سبيل الكراهة. (٣٦) وعند الحنابلة قولان: أظهرهما منع الترخّص. (٣٧)

المبحث الثالث:

أحكام الترخّص بسفر المعصية:

اتفق الفقهاء^(٣٨) على أن العاصي في سفره وهو من أنشأ سفرًا مباحًا، ثم جعله معصية، لا يجوز له الترخّص في سفره؛ لأن سفره عاد معصية، وسفر المعصية ينافي الترخّص؛ ولزوال سببه. كما اتفقوا على أن من أنشأ سفر معصية، ثم جعله سفر طاعة، ترخص إذا صحت تويبة؛ لأن سفره من الآن ليس بمعصية، وابتداء سفره من ذلك الموضوع. واختلفوا في العاصي بسفره وهو الذي أنشأ سفر معصية دون أن يتوب هل يجوز له الترخّص أم لا؟ وسبب اختلافهم في المسألة ما يأتي:

♦ السبب الأول: اختلافهم في بعض رخص السفر كقصر الصلاة هل تعد رخصة أو عزيمة؟ فقال المجيزون للتخص في سفر المعصية: القصر عزيمة وليس برخصة، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة والثوري^(٣٩) وبناء عليه يقصر في كل سفر حتى في سفر المعصية، بنوه على أن القصر فرض الصلاة في السفر بعينه، فإن الله فرض الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، وتعلقوا بالأدلة الآتية:

١. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٤٠). وأجيب عن ذلك بأن قول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة^(٤١).

٢. قول عمر - رضي الله عنه - : «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -». ^(٤٢) وأجيب عن ذلك: قد ثبت في كتاب الله أنه رخصة قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٤٣) فهو تنصيص على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة، فقد جعل الله سبحانه في كتابه القصر تخفيفاً والتمام أصلاً، إذا ثبت هذا فإن الرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين^(٤٤) وأجاب المجيزون عن ذلك بقولهم: أما الآية فكانهم ألقوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه^(٤٥).

وذهب الجمهور^(٤٦) إلى أن القصر رخصة والإتمام عزيمة، وتعلقوا بالأدلة التالية:

٣. قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤٧) وجه الاستدلال: ظاهر الآية يقتضي أن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً.^(٤٨)

٤. عن عائشة قالت: اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه فقصر، وأتممت الصلاة وأفطر، وصمت.^(٤٩) فدل ذلك على أن القصر رخصة، والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالمسح على الخفين.^(٥٠)

٥. عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا». فقد أمن الناس، فقال: «عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».^(٥١) والصدقة يتصور وجودها في الرخصة لا في العزيمة.

♦ السبب الثاني: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشتقة أو ظاهر لفظ السفر، لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل فقال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟^(٥٢)

♦ السبب الثالث: اختلافهم في تفسير البغي والعدوان في قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».^(٥٣) فقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق وبالجمل في سفر المعاصي، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى.^(٥٤) ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله.^(٥٥) وقال بعض العلماء: الباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة، فعلى القول الأول لا يجوز لقطاع الطريق والخارج على الإمام الأكل من الميتة وإن خافا الهلاك ما لم يتوبا، وعلى الثاني يجوز لهما أكل الميتة إن خافا الهلاك وإن لم يتوبا.^(٥٦) وسأتناول في المطالب التالية بعض المسائل التي اختلف الفقهاء في جواز الترخيص فيها للعاصي بسفره.

المطلب الأول- الترخيص في أكل الميتة:

اختلف العلماء هل يجوز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره؟ وهذه أقوالهم في المسألة:

♦ القول الأول: ذهب الحنفية،^(٥٧) والمالكية في المشهور،^(٥٨) والحنابلة^(٥٩) في

رواية مرجوحة، إلى جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره. ودليلهم ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦٠) وعدم الأكل في حال الاضطرار قتل للنفس بغير حق، ولا فرق بين المطيع والعاصي في هذه الحالة. جاء في كتاب «أحكام القرآن» للجصاص: (ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه، فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة).^(٦١)

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦٢) وهذا عام مطلق يشمل العاصي وغيره.^(٦٣) وقوله تعالى: «غير باغ ولا عاد»: أي في الأكل فيندرج العاصي تحت الآية.^(٦٤)

وقد أجاب القائلون بعدم الجواز على الاستدلال بهذه الآيات بقولهم: إن هذه النصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حملة على ذلك جمعاً بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.^(٦٥)

٣. وقالوا: ليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة. ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية، وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء.^(٦٦)

♦ القول الثاني: لا يحل للمضطر أكل الميتة إذا كان عاصياً بسفره. وهو قول المالكية^(٦٧) في وجه، والشافعية،^(٦٨) والحنابلة في الأصح،^(٦٩) وأهل الظاهر.^(٧٠) حجتهم في ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٧١) وجه الاستدلال: أباح الله تعالى الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد.^(٧٢) قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرعها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزّه عن هذا.^(٧٣)

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾. فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم. (٧٥)

٣. ولأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة. (٧٦)
والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره؛ لقوة أدلتهم من جهة؛ ولأن القول بعدم الجواز يؤدي إلى فوات النفس التي نهى الله تعالى عن إعدامها بغير حق، وعلى العاصي أن يبادر بالتوبة خروجاً من هذا الخلاف.

واختلفوا في مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها، وسبب الاختلاف هل المباح للمضطر في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمك الرmq (٧٧) فقط؟ ثمة قولان في المسألة:

- أحدهما: قال الإمام أبو حنيفة، (٧٨) وبعض أصحاب مالك منهم ابن الماجشون، وابن حبيب، (٧٩) والشافعية في الأظهر، (٨٠) والحنابلة في الراجح عندهم: (٨١) لا يأكل منها إلا ما يمك الرmq أي سد الخلل الحاصل بترك الأكل، وذلك يتأتى بتعاطي اليسير لا بالشبع؛ حتى ينجي نفسه من الهلاك؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء؛ ولأنه بعد سد الرmq غير مضطر، فلم يحل له الأكل.

- الثاني: وقال المالكية في المعتمد، (٨٢) والشافعية في وجه، (٨٣) والحنابلة في رواية: (٨٤) له الأكل حد الشبع، وله التزود منها حتى يجد غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. (٨٥) وليس الشبع هو المقصود بالبغي والاعتداء. ولأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرmq جاز له أن يشبع منه. (٨٦)

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن القصد من إباحة الأكل في هذه الحالة هو البقاء على قيد الحياة لا الشبع والتزود، فإن كان هذا يتحقق بما يسد الرmq ويمنع الموت فلا حاجة للزيادة على ذلك؛ لامتناع الاضطرار، وقياساً على شرب الخمر لإزالة الغصة.

المطلب الثاني - الترخيص في قصر الصلاة وجمعها:

معنى القصر وحكمه: هو أن يؤتى بالصلاة الرباعية ثنائياً، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فالمغرب والصبح لا تقصران، ولا قصر في الحضر، وهو سنة ورخصة عند الجمهور. (٨٧) وعند الحنفية واجب؛ لأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة إسقاط

مجاز. (٨٨) فعن أبي حنيفة أنه قال: (من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة). (٨٩) ويسن للمسافر أن يقصر صلاته الرباعية إذا كان طول سفره ستة عشر فرسخاً فأكثر، وهي تساوي ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية عند الجمهور، وتعدل تسعة وثمانين كلم تقريباً، فقد كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً. (٩٠) ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال. (٩١) وقال الحنفية: مسافة القصر مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشى الأقدام، لما جاء عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألناه، فقال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم». (٩٢) ولن يتصور أن يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة. (٩٣)

والجمهور أنه لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره. (٩٤)

مشروعية القصر: ثبتت مشروعية القصر في الكتاب والسنة والإجماع:

١. فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. (٩٥) قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. معناه السفر مطلقاً. (٩٦)

٢. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». (٩٧) ومنطوقه يدل على جواز القصر.

٣. أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز القصر من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا دون نكير من أحد. قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها). (٩٨)

حكم قصر العاصي بسفره: تباينت مذاهب الفقهاء في حكم قصر العاصي بسفره على قولين:

- القول الأول: يقصر المسافر عاصياً كان أو مطيعاً، بهذا قال الحنفية، (٩٩) والحنابلة في رواية، (١٠٠) وهو قول الثوري، والأوزاعي، والمزني. (١٠١) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة المعقول:

١. من الكتاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (١٠٢)

٢. ومن السنة استدلو بما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. (١٠٣) فهذه النصوص لا توجب الفصل بين مسافر ومسافر، فوجب العمل بعمومها وإطلاقها.

٣. ومن المعقول قالوا: إن القبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة. (١٠٤)

- القول الثاني: قال المالكية على المشهور، (١٠٥) والشافعية، (١٠٦) والحنابلة في الأصح: (١٠٧) إذا سافر في معصية لا يقصر الصلاة. ودليلهم من الكتاب والمعقول.

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (١٠٨) فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخرصة منها في التخفيف بقصر الصلاة، ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانيف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى. (١٠٩)

٢. من المعقول وهو أن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية؛ ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية. (١١٠) وهذا ما تميل إليه النفس، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «وإذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً». (١١١) فقد أمن الناس، فقال: «عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». (١١٢) والعاصي لا يستحق الصدقة. ثم إن بإمكان العاصي أن يتوب ويترخص بعدها، أما بغير توبة فلا رخصة له؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية.

المطلب الثالث - الترخيص في الجمع بين الصلاتين:

معنى الجمع ومشروعيته: الجمع هو أداء الصلاتين المشتركتين في الوقت في وقت إحداهما، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب. (١١٣) وهو رخصة تجوز في السفر والحضر، وأسبابه ما يأتي: (١١٤)

- أحدها: السفر، وهو السفر الذي يجوز فيه القصر.
- الثاني: المطر الذي يبلل الثياب.
- الثالث: المرض إذا لحقه بتركه مشقة وضعف.

- الرابع: الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة يوم الوقوف وهو التاسع من ذي الحجة.

- الخامس: جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة.

حكم الجمع بين الصلاتين: اختلف العلماء في هذه المسألة، وإليك آراؤهم فيها:

- الرأي الأول: وهو للجمهور الذين قالوا بجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر الذي تقصر فيه الصلاة. (١١٥) ويجوز الجمع في السفر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية. (١١٦) ودليلهم ما يأتي:

١. عن ابن عمر قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. (١١٧) وظاهره جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

٢. وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. (١١٨) وقد تأوله بعض العلماء على أنه جمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. (١١٩)

- الرأي الثاني: وقال الإمام أبو حنيفة والمزني: لا يجوز الجمع إلا في عرفات ومزدلفة؛ للنصوص القطعية بتعيين أوقات الصلاة، فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله. (١٢٠) ولقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. (١٢١) وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلاً بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. (١٢٢) قال ابن عبد البر: (ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. (١٢٣) والأرجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم وهي أدلة صحيحة وصريحة في جواز الجمع، وعدم علم ابن مسعود بفعل رسول الله لا يمنع الجواز، خاصة وأن الجمع قد ثبت بأدلة صحيحة عن ابن عمر وابن عباس وهم من كبار الصحابة العلماء.

حكم جمع العاصي بسفره بين الصلاتين: ذهب الجمهور إلى أن العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين؛ لأن الرخص لا تناف بالمعاصي، لما في الرخص من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك. (١٢٤) أما الحنفية فلا يجيزون الجمع أصلاً إلا في عرفات ومزدلفة وهما سفر طاعة. والقاعدة عندهم أن العاصي كغيره من المطيعين في الترخص برخصة المسافر. (١٢٥)

المطلب الرابع - الترخيص في التيمم:

معنى التيمم: في اللغة مطلق القصد، يُقال: تَيَمَّمْتُه وَتَأَمَّمْتُه وَبَيَمَّمْتُه قَصْدَهُ، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١٢٦) أَي اقْصِدُوهُ. (١٢٧)

وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث وهو مسح الوجه واليدين من صعيد طيب أي مطهر. (١٢٨)

مشروعية التيمم: يجب التيمم لعدم الماء إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً، وإما حكماً بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل في السفر أو في الحضر. (١٢٩) وهو رخصة مشروعة، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

١. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. (١٣٠)

٢. وأما السنة: فعن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». (١٣١) وظاهر النصين السابقين يدل على جواز التيمم عند فقد الماء.

٣. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. (١٣٢)

والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين عند الحنابلة والمالكية على المشهور. (١٣٣) وقال الحنفية والشافعية: لا يجزىء التيمم إلا بضريرتين للوجه واليدين إلى المرفقين. (١٣٤)

حكم تيمم العاصي بسفره: اتفق الفقهاء (١٣٥) على جواز التيمم في قصير السفر وطويله، واختلفوا في جوازه للمسافر بسفر المعصية، وسبب الخلاف هل التيمم للمسافر عزيمة فيجب لعدم الماء أم هو رخصة كغيره من الرخص. (١٣٦) فعلى القول بأنه عزيمة يجب التيمم على العاصي بسفره، وعلى القول بأنه رخصة لا يجوز له التيمم؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. وهذه أقوالهم في المسألة:

- القول الأول: قال الحنفية، (١٣٧) والمالكية، (١٣٨) والشافعية في الأصح (١٣٩) والحنابلة: (١٤٠) إن عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم؛ لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة، فيكون ذلك عزيمة. وهل تلزمه الإعادة على وجهين:

■ أحدهما: عليه الإعادة؛ لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص، ولتقصيره بترك التوبة. وهو قول الحنفية (١٤١)، والشافعية (١٤٢)، والحنابلة في رواية. (١٤٣)

■ الثاني: لا تلزمه؛ لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه، والرخص لا تجب؛ ولأنه أتى بما أمره به من التيمم والصلاة فلم يلزمه إعادتها. (١٤٤) وهو قول الحنابلة في الراجح. (١٤٥)

- القول الثاني: ذهب الشافعية (١٤٦) في قول: لا يتيمم إلا أن يتوب؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته.

ولو وجد العاصي بسفره ماء، فاحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف. ولو خاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره، لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التوبة. (١٤٧) وما يطمئن إليه القلب في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأن الصلاة لا تسقط عن العاصي وغيره، فوجب عليه أن يؤديها، ولا يؤديها إلا على طهارة، والطهارة بالماء، فإن فقد في سفره تطهر ببدله وهو التراب.

المطلب الخامس - الترخص في المسح على الخفين والجوربين:

حكم المسح ومشروعيته: المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. (١٤٨) ويشترط لذلك لبس الخفين على طهارة كاملة، وللمسلم المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر، وابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد لبسهما. (١٤٩)

والأصل في مشروعية هذه الرخصة ما ورد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين. (١٥٠) وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. (١٥١)

حكم مسح العاصي بسفره: اختلف الفقهاء في جواز ترخص العاصي بسفره بهذه الرخصة وهي المسح ثلاثة أيام ولياليهن على قولين:

- القول الأول: لا يجوز للعاصي بسفره أن يمسح على الجوارب أو الخف ثلاثة أيام ولياليهن. بهذا قال المالكية، (١٥٢) والشافعية، (١٥٣) والحنابلة. (١٥٤) مستندهم في ذلك أن الرخص لا تستباح بالمعاصي؛ لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً.

- القول الثاني: يجوز للعاصي بسفره الترخص بهذه الرخصة. وهو قول الحنفية، (١٥٥) والظاهرية. (١٥٦) عمدتهم في ذلك عموم الحديثين السابقين حديث سعد بن أبي وقاص وحديث المغيرة بن شعبة، فهما لا يفرقان بين سفر الطاعة وسفر المعصية. والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الترخيص في هذه الحالة إعانة له على المعصية.

ويباح للعاصي بسفره المسح يوماً وليلة كالمقيم بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن ذلك جائز بلا سفر؛ وكل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر، ولأن ما زاد يستفيدة بالسفر، وهو عاص به، فلا يجوز له أن يستفيد بهذه الرخصة. (١٥٧)

المطلب السادس - الترخيص في الفطر في رمضان :

رخص الإسلام للصائم المسافر بالفطر، والأصل في هذه الرخصة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٥٨) والآية تفيد إباحة للفطر مع المرض والسفر، وقد يجب الفطر إذا خاف الهلاك. (١٥٩)

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». (١٦٠) قال النووي: وظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة. (١٦١) إذا كان ذلك فهل يرخّص للعاصي بسفره الفطر في شهر رمضان؟ في المسألة رأيان: - الأول: لا يرخّص له الفطر. وهو قول الجمهور. (١٦٢) دليلهم أن الترخيص في الإفطار كان من الله إكراماً، والعاصي ليس من أهل الكرامة. ولأن سفر المعصية لا يجوز للإنسان أن يفطر فيه؛ لأنه ليس بسفر معتبر شرعاً، فإن بلغ به الحرج والمشقة والضيق حل له الفطر من باب آخر لا من باب السفر.

وقال المالكية: على العاصي الكفارة والقضاء إذا أفطر؛ لانتهاك حرمة الشهر المعظم (١٦٣)

- الثاني: يرخّص له، لإطلاق النصوص، فهي لا تفرق بين سفر سفر، وهو قول الحنفية. (١٦٤) ثم إن القاعدة عندهم أن العاصي كغيره من المطيعين في الترخيص برخصة المسافرين. (١٦٥) والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الترخيص له إعانة له على المعصية.

المطلب السابع - الترخيص في التنفل على الرحلة:

جاءت الأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن رسول الله كان يصلي التطوع والوتر على الرحلة على هيئته التي يركبها عليها، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الرحلة، ويصلي بالإيماء من غير ركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن هذه الأحاديث:

- عن عبد الله بن دينار قال: كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئذ، وذكر عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها. (١٦٦)

- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. (١٦٧) وظاهرها جواز التنفل على الدابة في السفر بحيث يتوجه المصلي حيث توجهت به. قال النووي: وهذا جائز بإجماع المسلمين. (١٦٨)

والنافلة على الراحلة جائزة في السفر الطويل والقصير خارج البلد. وهو قول الحنفية، (١٦٩) والمشهور من قول الشافعية، (١٧٠) وبه قال الحنابلة في الأصح، (١٧١) عمدتهم في ذلك أن النصوص السابقة لم تفرق بين طويل السفر وقصيره؛ ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. (١٧٢)

وقال المالكية: لا بأس أن يتنفل على الراحلة في سفر تقصر في مثله الصلاة حيثما كان وجهه، فلو كان دون مسافة القصر فلا. (١٧٣) ودليلهم قوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ». (١٧٤) وجه الدلالة: كان عبد الله بن عمر يقول أنها نزلت في صلاة التطوع يتوجه المصلي في السفر إلى حيث شاء فيها ركباً. (١٧٥) قال ابن عبد البر: وهو تأويل حسن للآية تعضده السنة. (١٧٦)

وما ذهب إليه الجمهور أولى لعموم الأدلة، ولأنه لا يصلي عليها إلا لمسيس الحاجة، والتخفيف يناسبه.

حكم التنفل على الراحلة بسفر المعصية: ذهب الجمهور (١٧٧) إلى أن العاصي بسفره لا يجوز له التنفل على الراحلة، لأن التنفل عليها رخصة، والرخصة لا تجوز لعاصي، فهي إعانة له على المعصية.

وذهب الحنفية (١٧٨) إلى أن العاصي بسفره يجوز له التنفل على الراحلة؛ لعموم الأدلة، فهي لا تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية. وما ذهب إليه الجمهور أولى؛ لأن إباحة الرخصة للعاصي إعانة له على المعصية.

المطلب الثامن - حكم الترخُّص في ترك صلاة الجمعة:

الجمعة فرض عين على كل مسلم، ولا يجوز تركها لغير عذر. (١٧٩) وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة:

١. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (١٨٠) والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً. (١٨١)

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (١٨٢).

واتفق الفقهاء على جواز ترك الجمعة لعذر كالمرض الذي يشق معه الإتيان إليها، والسفر طويلاً كان أو قصيراً، لاشتغاله بالسفر وأسبابه، فقد ينقطع عن أصحابه، ولا يجد أحداً يحفظ رحله، أو يضيق الوقت في تصريف مصالحه (١٨٣) ولأن من شروط الجمعة الإقامة والاستيطان، وهو مسافر. وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم (١٨٤).

حكم الترخّص في ترك صلاة الجمعة بسفر المعصية: اختلفوا في العاصي بسفره هل يجوز له الترخّص بهذه الرخصة أم لا؟ فقال الجمهور: لا يجوز له الترخّص؛ لأن الإذن للعاصي بالترخّص إعانة له على معصيته، والعاصي لا يُعان. (١٨٥) وقال الحنفية بجواز الترخّص، لعموم الأدلة وإطلاقها (١٨٦) وما ذهب إليه الجمهور أولى؛ فإن الرخصة سهولة من الله وتيسير لعباده إذا سافروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف.

خاتمة:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١. اليسر ورفع الحرج من مميزات الشريعة الإسلامية.
٢. الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج.
٣. الرخصة والسفر تعتريهما الأحكام الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والمباح، والحرام، والمكروه.
٤. الراجح جواز أكل الميتة للمضطر إذا كان عاصياً بسفره.
٥. الراجح عدم جواز القصر بسفر المعصية.
٦. الراجح عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسفر المعصية.
٧. إن عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم وهو الراجح.
٨. يباح للعاصي المسح يوماً وليلة كالمقيم، ولا يجوز له المسح ثلاثة أيام بلياليها في السفر على الأرجح.
٩. الراجح عدم جواز الفطر بسفر المعصية.

١٠. الراجح عدم جواز ترخص العاصي في التنفّل على الرحلة، وكذا ترك صلاة الجمعة والعيدين.

وأما التوصيات فهي كما يأتي:

١. أوصي بالابتعاد عن كل سفر فيه معصية لله تعالى.
٢. أوصي العصاة بضرورة المبادرة إلى التوبة إرضاء لله تعالى، وحتى يتمكنوا من الإفادة من الرخص المشروعة في السفر.
٣. على الدولة محاربة المعاصي وأهلها وعدم توفير أسبابها.

الهوامش:

١. سورة البقرة الآية ٢٨٦.
٢. سورة الحج الآية ٧٨.
٣. رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام. صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٠٦، حديث رقم ٣٣٦٧.
٤. الزبيدي، تاج العروس ج ١٧ / ص ٥٩٤ - ٥٩٥. ابن منظور، لسان العرب ج ٧ / ص ٤٠.
٥. رواه ابن حبان، ذكر استحباب قبول رخصة الله إذ الله جل وعلا يحب قبولها. صحيح ابن حبان ج ٦ / ص ٤٥١. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وإسناده حسن. الهيثمي، مجمع الزوائد ج ٣ / ص ١٦٢.
٦. التمهيد للأسنوي ص ٧١.
٧. المرجع السابق ص ٧١.
٨. أصول الشاشي ص ٣٨٥.
٩. التمهيد للأسنوي ص ٧١. الزركشي، المنثور ج ٢ / ص ١٦٤ - ١٦٧.
١٠. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٢٥٣. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٧٤. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٤٧.
١١. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣.
١٢. الزركشي، البحر المحيط ج ١ / ص ٢٦٥.
١٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٧. الزركشي، المنثور ج ٢ / ص ١٧٣.
١٤. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج ٢ / ص ٣٠٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٧.
١٥. الغزالي، المستصفى ص ٧٩. الزركشي، المنثور ج ٢ / ص ٣١٧.
١٦. سورة النحل الآية ١٠٦.
١٧. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٣٠٣. الزركشي، المنثور ج ٣ / ص ٢٧٣.
١٨. النفثازاني، شرح التلويح على التوضيح ج ٢ / ص ٣٨٩. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٩٠.
١٩. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٨.

٢٠. المرجع السابق ص ٨٠.
٢١. الكن: الكنان وقاء كل شيء وستره. والكن: البيت. ابن منظور، لسان العرب ج ١٣ / ص ٣٦٠.
٢٢. ابن منظور، لسان العرب ج ٤ / ص ٣٦٨. الفيومي، المصباح المنير ج ١ / ص ٢٧٨.
٢٣. أصول البزدوي ج ١ / ص ٣٥٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج ١ / ص ٢٧٤. الجرجاني، التعريفات ج ١ / ص ١٥٧.
٢٤. ابن مفلح، المبدع ج ١ / ص ٤٠٠.
٢٥. القونوي، أنيس الفقهاء ص ١١٠.
٢٦. فتاوى السغدي ج ١ / ص ٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ / ص ١٤٠. الخرخشي، شرح مختصر خليل ج ١ / ص ١٨٥. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج ٦٥ / ص ٥. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١.
٢٧. أبق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. ابن منظور، لسان العرب ج ١٠ / ص ٣.
٢٨. ناشزة: نشزت المرأة استعصت على زوجها وارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته. الفيومي، المصباح المنير ج ٢ / ص ٦٠٥. الزبيدي، تاج العروس ج ١٥ / ص ٣٥٤.
٢٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج ١ / ص ٢٤٤. حاشية ابن عابدين ج ٢ / ص ١٢٤. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ١١٨. الشرييني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٨٦. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١.
٣٠. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ١٢٢. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١. القحطاني، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ص ٥.
٣١. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. ابن تيمية، الرد على الأحنائي ص ٧٦.
٣٢. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٢٧ / ص ٣٣٠.
٣٣. الهاشمي، جواهر الأدب ج ٢ / ص ٧٠. المناوي، فيض القدير ج ٤ / ص ٨٢.
٣٤. الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ / ص ١٤٠. ابن مفلح، المبدع ج ٢ / ص ١٠٧. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١. القحطاني، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ص ٥.
٣٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ / ص ١٤٠.

- الغمرائي، السراج الوهاج ج ١ / ص ٧٩. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ١٠٠. ابن تيمية، الرد على الأحنائي ص ٧٦.
٣٦. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٣١٣. الحطاب، مواهب الجليل ج ١ / ص ٣٢٧.
٣٧. ابن مفلح، الفروع ج ٢ / ص ٤٩. الإنصاف للمرداوي ج ٢ / ص ٣١٧.
٣٨. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ج ١ / ص ٢٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. حاشية ابن عابدين ج ٢ / ص ١٢٤. حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ / ص ٩٩. الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ / ص ١٤٠. النووي، روضة الطالبين ج ١ / ص ٣٨٨. الغمرائي، السراج الوهاج ج ١ / ص ٨١. حواشي الشرواني ج ٢ / ص ٣٨٧. البهوتي، كشف القناع ج ١ / ص ٥١١. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج ٦٥ / ص ٥.
٣٩. المبسوط للسرخسي ج ١ / ص ٢٣٩. الشاشي، حلية العلماء ج ٢ / ص ١٩٤.
٤٠. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء. صحيح البخاري ج ١ / ص ١٣٧. حديث رقم ٣٤٣.
٤١. ابن حجر، فتح الباري ج ١ / ص ٤٦٥.
٤٢. رواه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر. سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٣٢٨. حديث رقم ١٠٦٤. تحقيق الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج ٣ / ص ٦٣.
٤٣. سورة النساء الآية ١٠١.
٤٤. أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ص ٦١٥.
٤٥. تفسير النسفي ج ١ / ص ٢٤٤.
٤٦. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٢٦٧. الأم للشافعي ج ١ / ص ١٨٥. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٤.
٤٧. سورة النساء الآية ١٠١.
٤٨. أحكام القرآن للشافعي ج ١ / ص ٨٨.
٤٩. رواه البيهقي، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. سنن البيهقي الكبرى ج ٣ / ص ١٤٢، حديث رقم ٥٢١٤.
٥٠. أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ص ٦١٥.
٥١. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح

- مسلم ج ١ / ص ٤٧٨. حديث رقم ٦٨٦.
٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ١٢٢.
٥٣. سورة البقرة الآية ١٧٣.
٥٤. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٦١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ص ١١٠.
٥٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٦١.
٥٦. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٦١. الشوكاني، فتح القدير ج ١ / ص ١٧٠.
٥٧. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج ١ / ص ٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. الزيلعي، تبیین الحقائق ج ١ / ص ٢١٥ - ٢١٦.
٥٨. الحطاب، مواهب الجليل ج ٣ / ص ٢٣٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٣٤٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ١١٨.
٥٩. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٤ / ص ٦١٧. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١. المرداوي، الإنصاف ج ١٠ / ص ٣٧١.
٦٠. سورة النساء الآية ٢٩.
٦١. الجصاص، أحكام القرآن ج ١ / ص ١٥٧.
٦٢. سورة البقرة الآية ١٧٣.
٦٣. الرازي، التفسير الكبير ج ٥ / ص ٢٠.
٦٤. الجصاص، أحكام القرآن ج ١ / ص ١٥٧.
٦٥. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١.
٦٦. الزيلعي، تبیین الحقائق ج ١ / ص ٢١٦.
٦٧. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٣٤٩.
٦٨. الشربيني، الإقناع ج ٢ / ص ٥٨٥. الغمراوي، السراج الوهاج ج ١ / ص ٥٦٧. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٨٧. الرملي، نهاية المحتاج ج ٨ / ص ١٥٩. الشيرازي، المهذب ج ١ / ص ١٠٢.
٦٩. المرداوي، الإنصاف ج ١٠ / ص ٣٧١.
٧٠. الزيلعي، تبیین الحقائق ج ١ / ص ٢١٥ - ٢١٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٤ / ص ٦١٧. ابن حزم، المحلى ج ٨ / ص ٣٣١.

٧١. سورة البقرة الآية ١٧٣.
٧٢. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١.
٧٣. المرجع السابق ج ٢ / ص ٥١.
٧٤. سورة المائدة الآية ٣.
٧٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٢٧٩.
٧٦. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٨٧.
٧٧. الرمق: بقية الروح. ابن منظور، لسان العرب ج ١٠ / ص ١٢٥.
٧٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٠٧. الحدادي، الجوهرة النيرة ج ١ / ص ١٥٠.
٧٩. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٣٤٩. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ١١٨. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٦٣.
٨٠. الغمراوي، السراج الوهاج ج ١ / ص ٥٦٧. النووي، المجموع ج ٩ / ص ٣٦.
٨١. ابن قدامة، المغني ج ٩ / ص ٣٣٠. شرح الزركشي ج ٣ / ص ٢٦٢.
٨٢. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٣٤٩. الدردير، الشرح الكبير ج ٢ / ص ١١٥. عليش، منح الجليل ج ٢ / ص ٤٥٥.
٨٣. النووي، المجموع ج ٩ / ص ٣٦.
٨٤. ابن قدامة، المغني ج ٩ / ص ٣٣٠.
٨٥. سورة البقرة الآية ١٧٣.
٨٦. النووي، المجموع ج ٩ / ص ٣٦.
٨٧. ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٥٨. القروي، الخلاصة الفقهية ص ١١٨. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٧٣. النووي، روضة الطالبين ج ١ / ص ٣٨٠. البهوتي، كشف القناع ج ١ / ص ٥٠٢.
٨٨. ابن نجيم، البحر الرائق ج ٢ / ص ٣٠٤.
٨٩. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩١.
٩٠. رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٦٨.
٩١. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٧٤.

٩٢. رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. صحيح مسلم ج ١ / ص ٢٣٢. حديث رقم ٢٧٦.
٩٣. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣.
٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ١٢٢. القروي، الخلاصة الفقهية ص ١١٨. حواشي الشرواني ج ٢ / ص ٣٨٢. النووي، روضة الطالبين ج ١ / ص ٣٨٠. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٤٩. تفسير الثعالبي ج ١ / ص ٤٠٧.
٩٥. سورة النساء الآية ١٠١.
٩٦. ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ / ص ١٥٥.
٩٧. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٧٩. حديث رقم ٦٨٧.
٩٨. الأوسط لابن المنذر ج ٧ / ص ١٢٧. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٠.
٩٩. حاشية ابن عابدين ج ٢ / ص ١٢٤. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج ١ / ص ٣٥٦. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣. فتاوى السغدي ج ١ / ص ٧٥.
١٠٠. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٤ / ص ٦١٧. المرادوي، الإنصاف ج ٢ / ص ٣١٦.
١٠١. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج ١ / ص ٣٥٦. النووي، المجموع ج ٤ / ص ٢٨٦.
١٠٢. سورة البقرة الآية ١٨٤.
١٠٣. رواه البيهقي، كتاب الطهارة، باب رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبَسَ الْخُفَيْنِ عَلَى الطَّهَارَةِ. سنن البيهقي الكبرى ج ١ / ص ٢٨١. حديث رقم ١٣٨٨.
١٠٤. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣.
١٠٥. ابن جزى، القوانين الفقهية ص ٥٩. القرافي، الذخيرة ج ١ / ص ٣٢٢. النفراوي، الفواكه الدواني ج ٢ / ص ٢٧٠. الحطاب، مواهب الجليل ج ٢ / ص ١٤٠. القروي، الخلاصة الفقهية ص ٣٤.
١٠٦. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١. الشيرازي، المذهب ج ١ / ص ١٠٢.
١٠٧. المرادوي، الإنصاف ج ٢ / ص ٣١٦.
١٠٨. سورة المائدة الآية ٣.

١٠٩. ابن رشد، بداية المجتهد ج ١ / ص ٣٤٩. الشنقيطي، أضواء البيان ج ١ / ص ٢٧٩.
١١٠. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١.
١١١. سورة النساء الآية ١٠١.
١١٢. سبق تخريجه ص ١١.
١١٣. القروي، الخلاصة الفقهية ص ١٢١. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٤٧.
١١٤. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٢٣٢. الشيرازي، المهذب ج ١ / ص ١٠٥. ابن قدامة، الكافي ج ١ / ص ٢٠٢ - ٢٠٥.
١١٥. الخرخشي، شرح مختصر خليل ج ٢ / ص ٦٩. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٢٣٢. الشيرازي، المهذب ج ١ / ص ١٠٤. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج ١ / ص ١٣٤. ابن قدامة، الكافي ج ١ / ص ٢٠٢.
١١٦. حاشية البجيرمي ج ١ / ص ٣٦٥.
١١٧. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٨٨. حديث رقم ٧٠٣.
١١٨. رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر. صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٨٩. حديث رقم ٧٠٥.
١١٩. السيوطي، الديباج على مسلم ج ٢ / ص ٣٣٥.
١٢٠. حواشي الشرواني ج ٢ / ص ٣٩٣.
١٢١. رواه البخاري، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة. صحيح البخاري ج ٢ / ص ٦٠٤، حديث رقم ١٥٩٨.
١٢٢. ابن نجيم، البحر الرائق ج ١ / ص ٢٦٧.
١٢٣. ابن عبد البر، التمهيد ج ١٢ / ص ١٩٩.
١٢٤. النفراوي، الفواكه الدواني ج ١ / ص ٢٣٣. القروي، الخلاصة الفقهية ص ١٢١. الحصني، كفاية الأخيار ج ١ / ص ١٣٧. النووي، روضة الطالبين ج ١ / ص ٣٩٦. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١.
١٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣.
١٢٦. سورة النساء الآية ٤٣.

١٢٧. الزبيدي، تاج العروس ج ٣٤ / ص ١٤٠.
١٢٨. حاشية ابن عابدين ج ٢ / ص ٤٥٥. الأزهرى، الثمر الداني ص ٦٨. ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ١٤٨. البركتي، قواعد الفقه ص ٢٤٢. الجرجاني، التعريفات ج ١ / ص ٩٨.
١٢٩. الأزهرى، الثمر الداني ص ٦٨.
١٣٠. سورة النساء الآية ٤٣.
١٣١. رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. صحيح البخاري ج ١ / ص ١٣٤. حديث رقم ٣٤١.
١٣٢. ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ١٤٨.
١٣٣. ابن عرفة، حاشية الدسوقي ج ١ / ص ١٥٨. ابن عبد البر، الاستذكار ج ١ / ص ٣١٠. ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ١٥٤.
١٣٤. ابن نجيم، البحر الرائق ج ١ / ص ١٤٥. الشيرازي، المهذب ج ١ / ص ٣٢.
١٣٥. الزيلعي، تبیین الحقائق ج ١ / ص ٣٧. الحطاب، مواهب الجليل ج ١ / ص ٣٢٧. الشيرازي، المهذب ج ١ / ص ٣٦. ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ١٤٨.
١٣٦. الحطاب، مواهب الجليل ج ١ / ص ٣٢٦.
١٣٧. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج ١ / ص ٢٤٤.
١٣٨. الأزهرى، الثمر الداني ص ٦٨. الحطاب، مواهب الجليل ج ١ / ص ٣٢٨. الصاوي، بلغة السالك ج ١ / ص ١٢٣.
١٣٩. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١.
١٤٠. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٢.
١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق ج ١ / ص ٢٩٠.
١٤٢. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١. الغمراوي، السراج الوهاج ج ١ / ص ٣٠. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١. النووي، روضة الطالبين ج ١ / ص ١٢١.
١٤٣. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٢. ابن مفلح، المبدع ج ١ / ص ٢٠٧.
١٤٤. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٢.
١٤٥. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٢. ابن مفلح، المبدع ج ١ / ص ٢٠٧. المرادوي، الإنصاف ج ١ / ص ٢٦٤.

١٤٦. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ١٧١.
١٤٧. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١ - ٥٥٢.
١٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٧. المواق، التاج والإكليل ج ١ / ص ٣١٩. الشربيني، الإقناع ج ١ / ص ٢٢. ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ١٧٤.
١٤٩. اختلف أهل العلم في ابتداء مدة المسح على الخف، فذهب الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسيفان الثوري، إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف، لا من حين اللبس ولا من حين المسح؛ لأن وقت المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه، فيمسح فيها. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وممن قال بهذا الأوزاعي، وأبو ثور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بأحاديث التوقيت في المسح، ووجه احتجاجهم بها أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : «يمسح المسافر ثلاثة أيام. .» صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح. (الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ١١. المبسوط للسرخسي ج ١ / ص ١٠٢. الكافي لابن عبد البر ج ١ / ص ٢٥. الإقناع للشربيني ج ١ / ص ٧٥. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥٢. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج ١ / ص ١٢.
١٥٠. رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه. صحيح البخاري ج ١ / ص ٧٨، حديث رقم ١٨٠.
١٥١. رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين. صحيح البخاري ج ١ / ص ٨٤، حديث رقم ١٩٩.
١٥٢. القرافي، الذخيرة ج ١ / ص ٣٢٢. عليش، منح الجليل ج ١ / ص ١٣٧. حاشية العدوي ج ١ / ص ٢٩٧.
١٥٣. السيوطي، الأشباه والنظائر ج ١ / ص ١٣٩. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١.
١٥٤. المرदाوي، الإنصاف ج ١ / ص ١٧٦.
١٥٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر ج ١ / ص ٢٤٤. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج ١ / ص ٨٢.
١٥٦. ابن حزم، المحلى ج ٢ / ص ٩٩.
١٥٧. القرافي، الذخيرة ج ١ / ص ٣٢٢. النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٩. ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥٢. المرداوي، الإنصاف

- ج ١ / ص ١٧٦ .
- ١٥٨ . سورة البقرة الآية ١٨٤ .
- ١٥٩ . ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل ج ١ / ص ٧١ .
- ١٦٠ . رواه مسلم، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. صحيح مسلم ج ٢ / ص ٧٩٠ . حديث رقم ١١٢١ .
- ١٦١ . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ / ص ٢٢٩ .
- ١٦٢ . الصاوي، بلغة السالك ج ١ / ص ٤٤٠ . ابن جزى، القوانين الفقهية ص ٨٢ . القروي، الخلاصة الفقهية ص ٢٠١ . النووي، المجموع ج ١ / ص ٥٥١ . السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٨ . ابن قدامة، المغني ج ٢ / ص ٥١ . الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج ١٠٢ / ص ٤ .
- ١٦٣ . القروي، الخلاصة الفقهية ص ٢٠١ .
- ١٦٤ . فتاوى السغدي ج ١ / ص ٧٥ . شيخي زاده، مجمع الأنهر ج ١ / ص ٢٤٤ . ابن نجيم، البحر الرائق ج ٢ / ص ٣٠٤ . المرغيناني، الهداية شرح البداية ج ١ / ص ٨٢ .
- ١٦٥ . الكاساني، بدائع الصنائع ج ١ / ص ٩٣ .
- ١٦٦ . رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الإيماء على الدابة. صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٧١ . حديث رقم ١٠٤٥ .
- ١٦٧ . رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة. صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٧١ . حديث رقم ١٠٤٦ .
- ١٦٨ . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ / ص ٢٠٩ .
- ١٦٩ . السمرقندي، تحفة الفقهاء ج ١ / ص ١٥٤ .
- ١٧٠ . النووي، المجموع ج ٣ / ص ٢٠٨ .
- ١٧١ . المرداوي، الإنصاف ج ٢ / ص ٣ .
- ١٧٢ . ابن مفلح، المبدع ج ١ / ص ٤٠١ . ابن قدامة، المغني ج ١ / ص ٢٦٠ .
- ١٧٣ . المواق، التاج والإكليل ج ١ / ص ٥٠٩ . الأزهرى، الثمر الداني ص ٢١٠ .
- ١٧٤ . سورة البقرة الآية ١١٥ .
- ١٧٥ . ابن عبد البر، الاستذكار ج ٢ / ص ٢٥٦ . أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ص ٥٢ .

١٧٦. المصدر السابق ج٢ / ص ٢٥٦.
١٧٧. الأزهرى، الثمر الداني ص ٢١٠. المالكي، كفاية الطالب ج١ / ص ٤٤٢. النووي، المجموع ج١ / ص ٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٨. شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ / ص ٢١٠. المرادوي، الإنصاف ج٢ / ص ٣٠٢. ابن قدامة، المغني ج٢ / ص ٥١. ابن مفلح، المبدع ج١ / ص ٤٠١.
١٧٨. الكاساني، بدائع الصنائع ج١ / ص ٩٣. المرغيناني، الهداية شرح البداية ج١ / ص ٨٢. ابن مازة، المحيط البرهاني ج٢ / ص ٨٥.
١٧٩. الشرنبلالي، نور الإيضاح ص ٨٣. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ١٢٢. النووي، المجموع ج٤ / ص ٤٠٤. البهوتي، كشف القناع ج٢ / ص ٢٢.
١٨٠. سورة الجمعة الآية ٩.
١٨١. السرخسي، المبسوط ج٢ / ص ٢١.
١٨٢. رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. صحيح مسلم ج٢ / ص ٥٩١. حديث رقم ٨٦٥.
١٨٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج٢ / ص ٤١٩. النفراوي، الفواكه الدواني ج١ / ص ٢٦٢. حاشية البجيرمي ج١ / ص ٣٧٦. ابن قدامة، المغني ج٢ / ص ٨٩.
١٨٤. مصنف ابن أبي شيبة ج١ / ص ٤٤٢، باب من قال ليس على المسافر الجمعة، أثر رقم ٥١٠٣.
١٨٥. شرح مختصر خليل للخرشي ج٢ / ص ٣٧٩. النووي، المجموع ج١ / ص ٥٥١. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ١٣٨. حاشية البجيرمي ج١ / ص ٣٧٦. المرادوي، الإنصاف ج٣ / ص ٣٤٩. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ج١٠٢ / ص ٤. ابن قدامة، المغني ج٢ / ص ٥١.
١٨٦. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ / ص ٢٧٥. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٩٧.

المصادر والمراجع:

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر المالكي، جامع الأمهات، بلا طبعة.
٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٩٨٥م.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الرد على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة، بلا طبعة.
٥. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط ٢.
٦. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٧. ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بلا طبعة.
٨. ابن جزى، محمد بن أحمد، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.
١١. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا طبعة.
١٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، بلا طبعة.
١٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
١٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١، ١٣٨٧هـ.

١٥. ابن عرفة، شمس الدين محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة.
١٦. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، بلا طبعة.
١٧. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، المغني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا طبعة.
١٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
١٩. ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة.
٢٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢١. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفرريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤. ابن نجيم، زين الدين علي بن محمد، الأشباه والنظائر، بلا طبعة.
٢٥. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا طبعة.
٢٦. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني / من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بلا طبعة.
٢٨. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
٢٩. أمين، محمد، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠. البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة.
٣١. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٣٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ.
٣٤. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البان، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.
٣٧. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بلا طبعة.
٣٨. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤٠. الجصاص، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٤١. الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، دار العامرة للطباعة، ١٣١٦ هـ.
٤٢. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، بلا طبعة.
٤٣. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،

ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٤. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بلا طبعة.

٤٥. الخرشبي، محمد بن عبد الله، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٤٦. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بلا طبعة.

٤٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٩٨٤م.

٤٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا طبعة.

٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥١. الزركشي، محمد بن بهادر، المنتور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٣. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بلا طبعة.

٥٤. السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بلا طبعة.

٥٨. الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٥٩. الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦١. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
٦٢. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٣. الشرنبلالي، حسن الوفاي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥.
٦٤. الشرواني، عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا طبعة.
٦٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، شرح زاد المستقنع، بلا طبعة.
٦٧. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
٦٨. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بلا طبعة.
٦٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
٧٠. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧١. الطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ٣، ١٣١٨هـ.
٧٢. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٣. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.
٧٤. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٥. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا طبعة.
٧٦. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، بلا طبعة.
٧٧. القحطاني، سعيد بن علي، السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٩. القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا طبعة.
٨٠. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٨١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٨٢. المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨٣. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بلا طبعة.
٨٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا طبعة.
٨٥. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٨٧. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٨٨. النسفي، عبد الله ابن أحمد، تفسير النسفي، بلا طبعة.

٨٩. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة.

٩١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٩٢. الهاشمي، أحمد، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، بلا طبعة.

Copyright of Journal of Al-Quds Open University for Research & Studies is the property of Al-Quds Open University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.